



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

الملتقى الدولي: الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية

يومي 11-12 شعبان 1440هـ

الموافق لـ 16-17 أفريل 2019

عنوان المداخلة: تفعيل قطاع الوقف بالجزائر في إطار الهندسة المالية الإسلامية

د. قايد مريم

د. سفيان خوجة علامة

الملخص:

لقد شكلت العولمة وما تضمنته من عمليات تحرير الخدمات المالية، بالإضافة إلى ترابط أسواق التمويل الدولية بفعل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ضغوطا تنافسية غير متكافئة بالنسبة للمؤسسات المالية الجزائرية، لذا فقد أصبح من الضروري مواكبة هذه التغيرات من خلال ابتكار وتطوير منتجات مالية في إطار الهندسة المالية الإسلامية، والتي تسمح بتوفير صيغ تمويلية واستثمارية جديدة ذات كفاءة اقتصادية عالية تضمن للمنتج الاستثمارية. وفي هذا المجال، فإن قطاع الوقف بالجزائر بحاجة ماسة إلى تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية حتى يتمكن من المشاركة بصفة فعالة في العملية التنموية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، الوقف، العملية التنموية.

Abstract :

Globalisation and the liberalisation of financial services, coupled with the interdependence of international finance markets due to the ICT revolution, have created unequal competitive pressures for Algerian financial institutions. It has become necessary to keep pace with these changes by innovating and developing financial products within the framework of Islamic financial engineering, which allows the provision of financing and investment methods of high economic efficiency to ensure the continuity of the product. In this field, the wakf (endowment) sector in algeria, requires the islamic financial engineering, so that, it can participate effectively in the process of development.

Keywords: Islamic financial engineering, the wakf, the process of development

مقدمة:

يعتبر الوقف ركيزة محورية في النظام الاقتصادي الإسلامي، لما له من دور فعال يتمثل وبشكل أساسي بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، حيث شكل هذا النظام عبر الحقب التاريخية إطارا تعاونيا اجتماعيا في مجال توفير السلع والخدمات وسد مختلف الحاجيات.

إن ما يحدث اليوم من ابتكارات في أساليب تمويل الاستثمارات خاصة على مستوى الأسواق المالية المعاصرة، وفي إطار تحقيق التنمية الشاملة، فقد أصبح من الضروري العمل على تنمية موارد الوقف واستثماراته، من خلال آليات تمويلية وأساليب استثمارية مشروعة تخدم أغراضه وترتفع به للوصول إلى أكبر المنافع. وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقدم نموذجا شاملا لما يجب أن تكون عليه الأوقاف حتى يتحقق العائد المطلوب، فإنها أيضا تقدم ركائز يمكن أن يعتمد عليها لتطوير وابتكار أساليب استثمار جديدة، وفي هذا المجال يأتي دور الهندسة المالية الإسلامية كوسيلة مهمة تعمل على دعم استمرار المؤسسة الوقفية في تسهيل الثمرة وتعظيم العائد لمواجهة مختلف التحديات.

وباعتبار أن قطاع الوقف بالجزائر جزء من المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تسعى الدولة الجزائرية النهوض به وتفعيل آثاره، إلا أن دوره الحالي لم يصل بعد إلى الحد المطلوب، وبذلك تبقى الفرص التي يمكن أن يتيحها هذا القطاع غير مستغلة على أكمل وجه، الأمر الذي يتطلب تطوير مؤسساته واستثمار أموالها من خلال ما تتيحه مخرجات الهندسة المالية الإسلامية، التي يمكن لها أن توفر أساليب تمويلية واستثمارية ذات كفاءة اقتصادية.

- في ظل هذه الظروف، وأمام هذه الوضعية تبرز إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما أهمية الهندسة المالية الإسلامية في تطوير قطاع الأوقاف بالجزائر؟

وللإجابة عن هذا السؤال فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: الإطار النظري للهندسة المالية الإسلامية والوقف

المحور الثاني: استثمار الوقف في الجزائر

المحور الثالث: أهمية الهندسة المالية الإسلامية في تطوير القطاع الوقفي الجزائري.

المحور الأول: الإطار النظري للهندسة المالية الإسلامية والوقف:

1- الجانب المفاهيمي للهندسة المالية الإسلامية:

1-1- تعريف الهندسة المالية الإسلامية:

عرفت الجمعية الدولية للتمويل الكمي IAQF International association for Quantitative Finance (الجمعية الدولية للمهندسين الماليين - سابقا) الهندسة المالية على أنها: "تطبيق الأساليب الرياضية لحل المشاكل في مجال التمويل."¹

كما تعرف الهندسة المالية على نطاق واسع بأنها: "تطوير و تطبيق اضافي لابتكارات التكنولوجيا المالية، والتي تشمل بدورها النظرية المالية والتقنيات الكمية والمنتجات والعمليات المالية. فمن خلالها تحل المنتجات الجديدة محل المنتجات القديمة، وتحسن النظرية الجديدة من النظرية القديمة، وتحل العمليات الجديدة عوض العمليات القديمة. وعلى مستوى الاقتصاد الجزئي، فإن الدافع من وراء الهندسة المالية هو تحقيق أرباح للمبتكرين من خلال إيجاد أفضل الطرق لمعالجة احتياجات المجتمع، و على مستوى الاقتصاد الكلي تساعد الهندسة المالية على تحسين تخصيص الموارد وهو الهدف الأساسي لأي نظام اقتصادي."²

في حين تعرف الهندسة المالية الإسلامية أيضا على أنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجّهات الشرع الحنيف."³

وبذلك فالهندسة المالية الإسلامية تتضمن:

- ابتكار أدوات وآليات مالية جديدة.
- إبتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية.
- ضرورة أن يكون الابتكار سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافق للشرع.

¹ International Association for Quantitative Finance, Guide to Financial Engineering Programs, <https://www.iaqf.org/>

² TANYA BEDER, Financial Engineering (The Evolution of to a Profession , Today, JohnWiley, Canada, 2011, P3.

³-فتح الرحمن علي محمد صالح، " أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصري، بنك السودان، العدد 26، ديسمبر 2002، على الموقع الالكتروني الآتي: <http://www.bankofsudan.org> (تم التحميل يوم: 2019/01/07)

1-2- الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية:

تختلف الهندسة المالية الإسلامية عن الهندسة المالية التقليدية من حيث الجوانب التالية:

➤ **الشرع الإسلامي بدل التشريعات الوضعية:** تستمد الهندسة المالية الإسلامية مختلف المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية من التشريع الإسلامي، فلا يمكن تجاوز الأحكام الإسلامية على النحو الذي يجري في الصناعة المالية التقليدية، ويمكن إلتماس السبب في الجوانب التالية:⁴

- إن حوافز الانضباط بالنظم الإسلامية أكبر من تلك المتعلقة بالنظم غير الإسلامية، فحافز التدين حافز عميق لدى المسلمين ومن شأنه أن يجد من محاولات الالتفاف على الأحكام الشرعية الصريحة، على عكس الهندسة المالية التقليدية التي لا تملك حوافز ذاتية للالتزام بالأحكام واللوائح القانونية، فبروز فرصة للربح كافية للالتفاف على القوانين.

- إن الأحكام الشرعية نفسها أكثر انضباطا وإحكاما وتناسقا من الأنظمة البشرية، ويترتب على ذلك أن المحافظة على الأحكام الشرعية أيسر من المحافظة على الأحكام الوضعية، بسبب سيادة الخلل والنقص بها.

- إن الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق مصلحة المتعاملين بها، بينما الأنظمة الوضعية لا تفرق بين المصالح الجزئية والمصالح الكلية، وبين مصالح جماعات الضغط والمصالح العامة، وتبعاً لذلك ينشأ التنافر بين مصلحة المتعاملين وبين هذه الأنظمة.

➤ **الابتكار الحقيقي بدل التقليد:** إن تنوع المنتجات المالية الإسلامية هو تنوع حقيقي وليس صوري كما في المنتجات المالية التقليدية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر، الضمانات، أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو تلبية مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق (وهو ما يؤكد القيمة المضافة للإبتكار)⁵.

➤ **المخاطرة والمشاركة بدلا من الضمان والعائد الثابت:** تعمل الهندسة المالية الإسلامية على جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى فئة معينة من الأفراد الذين يرفضون التعامل بالهندسة المالية التقليدية، وإستخدامها

4 - سامي السويلم، صناعة الهندسة المالي - نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، 2000، ص10.

5- خنيوة محمد الأمين، حنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي - الواقع والتحديات ومناهج التطوير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص25.

في عمليات تمويل الاستثمار الحقيقي بدل المضاربة الوهمية، بمعنى أن الهدف الرئيسي هو دعم الاقتصاد العيني، وهذا على عكس الهندسة التقليدية التي تهدف لإيجاد أدوات مالية جديدة لغرض المضاربة وتحويل المخاطر لأطراف أخرى.⁶

2- الجانب المفاهيمي للوقف:

2-1- مفهوم الوقف:

2-1-1/ التعريف اللغوي:

جاء في لسان العرب كلمة وقف بمعنى: حبس والإسم الحبس بفتح الحاء وتسكين الباء. ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، ووقفاً: حبسها.⁷ يقال: حبستُ حبساً وأحبست أحباساً أي وقفت، وحبس الفرس في سبيل الله، أي أن الفرس موقوفة وأحبسه فهو محبس وحبيس، والجمع: حبائس.

2-1-2/ المفهوم الاصطلاحي:

في اصطلاح الفقهاء عرف الوقف بتعاريف كثيرة، تبعاً لاختلاف المذاهب والأقوال في مسائل الوقف، وأقرب تلك التعاريف لمعنى الوقف، ما ذكره ابن قدامة في المغني بأنه: "تجسس الأصل وتسبيل المنفعة"،⁸ وهذا لما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قد أصاب عمر بن الخطاب أرضاً بخيبر. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها".⁹ ومن التعاريف المهمة للوقف أيضاً ما ذكره الإمام محمد أبو زهرة بقوله: "الوقف هو منع التصرف، في رقة العين التي يعكس الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً".¹⁰ ولقد عرف المشرع الجزائري الوقف في قانون الأسرة بأنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".¹¹

⁶ - أشرف محمد دوايه، التمويل المصرفي الإسلامي - الأساس الفكري والتطبيقي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2010، ص22

⁷ لسان العرب، لابن منظور، باب الواو، ج54، ص4898.

⁸ محمد الفاتح محمود المغربي، اقتصاديات الوقف، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص11

⁹ - د. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ، (3/198) -

رقم737، ص1207. على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://islamport.com/Al-Bokhary.pdf>

¹⁰ عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص28.

¹¹ المادة213، القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

أما الوقف من وجهة النظر الاقتصادي يمكن اعتباره بأنه تحويل جزء من الدخول والثروات والمنافع في الغالب ما تكون من طرف وحدات (فرد، هيئة، دولة..) ذات فائض إلى جهة من جهات البر غالباً ما تكون بحاجة إلى سلع أو خدمات، بما يسهم في إعادة توزيع الدخول بشكل عادل، الأمر الذي يترتب عنه نتائج ايجابية على العديد من المؤشرات تنعكس بدورها في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها.

2-2/ استثمار أموال الوقف:

لقد جاء مفهوم استثمار أموال الوقف حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشر⁶- 11 مارس 2004، على أنه: تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية متاحة. إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: "حبس الأصل وسبب الثمرة". وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار للارتباط الوثيق بينهما، الأولى حفظ الأصل وثانيها استمرار الثمرة، فلا يمكن بقاء استمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، كما أن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتماً إلى جني الثمار والمنافع. وما يمكن تأكيده أن الاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط، مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح في المستقبل، وبالتالي ومن هذا المنطلق فإن استثمار الوقف يعتبر ضرورة. وإن الهدف الاقتصادي المباشر لإستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار.¹² و الوقف بطبيعته يعمل على تشجيع الاستثمار عن طريق:¹³

- تحويل ملكية العين الموقوفة من ملك فرد- قد لا يملك القدرة الكافية على إدارة هذه العين بصورة تحقق الاستخدام الأمثل مما يرفع تكلفة منتوجاتها- إلى ملك أفراد متخصصين ذوي خبرات وقدرات اختيروا على أساسها لإدارة الوقف، مما يزيد في الكفاءة الإنتاجية وارتفاع مستويات الاستثمار.
- تقديم خدمات مجانية، كأن تكون العين موقوفة على طلبة العلم، أو على مجال الصحة، والذي يعمل على ارتفاع مستوى الدخل الحقيقي للأفراد المستفيدين من هذه العين مما يصبّ في زيادة الاستثمار.

¹² - د. محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، رابطة العلماء السوريين، ص 07، على الموقع الإلكتروني:

<http://islamsyria.com/portal/uploads/CMS/library/.doc>

¹³ - حسان محمود عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 80.

- هذا بالإضافة إلى أن هذه الخدمات تعمل على مساعدة القطاع الحكومي بتقليل نفقاته في هذا المجال (الصحي والاجتماعي والتعليمي..)، وتحويل المبالغ التي كانت ستستخدم لهذه الغايات إلى مجالات استثمار أخرى.

المحور الثالث: استثمار أملاك الوقف في الجزائر

1- استثمار الأملاك الوقفية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 98-381 وفق صيغة الإجارة:

تعد الإجارة من طرق الاستثمار الذاتي طبقا للقانون الجزائري، فقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة في الوقف من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق أول ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، حيث تم وضع الأطر التنظيمية والقانونية الخاصة بإيجار الملك الوقفي، الذي خصص له فصل ثالث مستقل (من المادة 22 إلى غاية المادة 30)، باعتبار أن عائدات الإيجار تعتبر أحد الموارد الهامة للوقف.

ورغم أهمية هذا المرسوم الذي حاول تنظيم الوقف، يلاحظ أنه لم يركز على عملية استثمار الوقف وانماه، فلقد جسد دور الوقف من خلال عملية تأجير الأملاك الوقفية والمبينة في المادة 22، سواء كان بناء أو أرض بياض أو أرضا زراعية أو مشجرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار المرسوم تنفيذي رقم 18-213 موافق 20 أوت 2018، قد تم تحديد شروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ومن خلاله تم تحديد قيمة الإيجار، والتي تكون وفق مقتضيات السوق العقاري والمردودية الاقتصادية والأثر الإيجابي المترتب على التنمية المحلية.

2- عقود استثمار أملاك الوقف في إطار قانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10 والمتعلق بالأوقاف:

يجدر بالذكر وبحسب القانون الوارد أعلاه، أنه يمكن استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية بالعديد من الأساليب والعقود، وهذا باختلاف نوع الملك الوقفي. حيث يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من الأملاك الوقفية يمكن أن تجرى فيها عملية الإستثمار، الأول يشمل أوقاف الأراضي الزراعية أو الأشجار، أما النوع الثاني فهو خاص بأوقاف العقارات العامرة أو القابلة للتعمير، والنوع الأخير متعلق بأوقاف الأموال المجمعة.

2-1/ عقود استثمار أوقاف الأراضي الزراعية والمشجرة:

وبحسب التشريع الجزائري يمكن استغلال واستثمار هذا النوع من الأوقاف من خلال مجموعة من العقود مثل: عقد المزارعة، وعقد المساقاة و عقد الحكر.

أولاً- عقد المزارعة:

وهو عقد يتم بين طرفين، حيث يقدم أحدهما الأرض (مالك الأرض) و يقدم الآخر (المزارع) العمل لزراعتها على أن تكون الغلة (المحصول) بينهما حسب الاتفاق.

والمشروع الجزائري عرفه في نص المادة 04 من القانون رقم 07/01 المؤرخ في: 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف على أن: "عقد المزارعة يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد."

ثانياً- عقد المساقاة:

يعرف بأنه اتفاق موثق بين طرفين، يقدم أحدهما الشجر (مالك الشجر) ويقدم الثاني (المساقى) العمل من خلال الري أو السقي والرعاية، على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق. ولقد عرف المشروع الجزائري عقد المساقاة بأنه: "إعطاء الشجر لاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره".¹⁴

ثالثاً- عقد الحكر:

يعرف بأنه: "اتفاق على اعطاء أرض الوقف الخالية لشخص يدفع مبلغا معجلا يقارب قيمة الأرض ليكون عليها حق القرار الدائم ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع ويترتب مبلغ ضئيل يستوفى سنويا لجهة الوقف من المحتكر".¹⁵

وتجدر الإشارة إلى أن عقد الحكر ينجم عنه آثار في ذمة المحتكر، فله حق الحكر على الأرض الموقوفة، وله أحقية ملكية لما يحدثه من منفعة في العين الموقوفة من بناء أو غرس، مع امكانية توريثه خلال مدة العقد. كما له التزامات فيما يخص الوفاء بالأجرة و اجبارية جعل الأرض الموقوفة صالحة للإستغلال، وبذل جهد وعناية الرجل العادي في المحافظة على العين الموقوفة، و التصدي لكل تعدي يصدر من الغير إليها.

2-2/ عقود استثمار أوقاف العقارات العامرة أو القابلة للتعمير:

وبحسب التشريع الجزائري يمكن تنمية واستثمار هذا النوع من الأوقاف من خلال مجموعة من العقود مثل: عقد المرصد، وعقد المقاول و عقد المقايضة.

¹⁴ المادة 26 مكرر 1 الفقرة الثانية من القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91.

¹⁵ محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 171.

أولاً- عقد المرصد:

يعتبر نوع من عقود الإجارة الطويلة، "يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله الحق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار"،¹⁶ "وكل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير."¹⁷

ثانياً- عقد المقاولة:

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الرابعة عشر عقد المقاولة بأنه: "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر- وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل".¹⁸ ولقد عرف القانون المدني الجزائري عقد المقاولة بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."¹⁹

ثالثاً- عقد المقايضة:

وهو من أنواع العقود الاستثنائية التي يلجأ إليها في حالات خاصة جدا ومنصوص عليها قانونا، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من العقود في المادة 26 مكرر 6 من القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، حيث نص على أن: "يمكن أن تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية حسب عقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف"، هذه الأخيرة لا تجيز تعويض عين موقوفة أو أن يستبدل بها ملك آخر، إلا في الحالات الآتية:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم امكانية اصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

¹⁶ المادة 26 مكرر 5، القانون رقم 07/01 المؤرخ في: 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، ص 7.

¹⁷ المادة 25، للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، العدد 21، ص 692.

¹⁸ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته، على الموقع الإلكتروني الآتي:

(تم التحميل يوم: 2019/1/23) www.iifa.org

¹⁹ المادة 549، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، ص 1025.

حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بمنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه. وتثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

2-3/ استثمار أوقاف الأموال المجمععة:

يمكن لإدارة الوقف أن تستعمل مختلف أساليب التوظيف الحديثة للأموال الوقفية المجمععة لتحويل ذلك إلى استثمارات منتجة. وبالنسبة للصيغ المنصوص عليها من طرف المشرع الجزائري المتعلقة بهذا المجال يوجد: القرض الحسن، والودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية.

أولاً- القرض الحسن:

القرض الحسن هو في الحقيقة نوع من الصدقة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة"²⁰، وهو قرض خال من الفائدة يمنح للمحتاجين. ويعرف بأنه: "تقديم مال من شخص إلى آخر على أن يرد بدله بدون زيادة". والمشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 10 نص على أنه: "يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمععة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل القرض الحسن وهو: اقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه".²¹

ويبدو جلياً من خلال المادة السابقة الذكر، أن المشرع الجزائري ركز في عملية توجيه أموال القرض الحسن نحو المشاريع الاستثمارية المنتجة، ولم يتم تخصيصها نحو القروض الاستهلاكية. غير أنه ما يلاحظ من نص المادة نفسها، عدم إبراز الإطار التنظيمي والقانوني لهذا القرض (شروط منح القرض الحسن ومدته والنشاطات الاستثمارية المستهدفة..).

ثانياً- الودائع ذات المنافع الوقفية:

بحسب المشرع الجزائري فإن الوديعة هي: "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيناً".²²

²⁰ - أخرج أحمد في مسنده، رقم 4911، ج 412/1.

²¹ المادة 26 مكرر 10، قانون رقم 01-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، ص 10.

²² المادة 590، القانون المدني 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، ص 1028.

والملاحظ أن الوديعة بهذا الشكل تدخل ضمن إطار القروض، فقد نصت المادة 598 من القانون المدني الجزائري بأن: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك، وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا." فالمرشع الجزائري اعتبر الوديعة بهذه الصورة على أنها قرض.

ثالثا- المضاربة الوقفية:

لقد نص المشرع الجزائري على امكانية تنمية الأملاك الوقفية العامة من خلال عقد المضاربة الوقفية، حيث نصت المادة 26 مكرر 10 من القانون 01-07 السابق الذكر على أن: "المضاربة الوقفية هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 والمذكور أعلاه". هذه الأخيرة تحيل الرجوع إلى أحكام الشريعة في غير المنصوص عليه في القانون. والملاحظ أن هذا التعديل لم يضع شروط وأحكام المضاربة وأحال إلى القواعد الفقهية، وهذا ما حددته كذلك المادة 5 من قانون 01-07 أنه: "تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية، وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له."

المحور الثالث: أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الوقف الجزائري

1- دور الصكوك الوقفية في إبراز أثر الهندسة المالية الإسلامية على تطوير الوقف الجزائري

1-1/ تعريف الصكوك الوقفية:

إن عبارة الصكوك الوقفية مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وهو مصطلح مركب يتألف من لفظين وهما الصكوك والوقف، حيث عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك على أنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله."²³

ولقد ظهرت أصول فكرة الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي، فبداية كانت "حجة الوقف" ووثائق إثبات للحقوق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات وقف يتم

²³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صكوك الإستثمار، المعيار الشرعي رقم 17، ص 238

تدوينها دفعا للنزاع وحفظا لحقوق الفقراء وجهات الوقف، أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشمل هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية.

والصكوك الوقفية عبارة عن: " وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف سواء أكانت هذه الأموال أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والسيارات أو حقوق معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع."²⁴

1-2/ أنواع الصكوك الوقفية:

يمكن أن تقسم الصكوك الوقفية بحسب استرجاع الحصيدلة إلى نوعين:²⁵

- **صكوك وقفية تبرعية:** تقوم على التصدق والتبرع ولا تسترجع حصيدتها، وهي شهادات تقدم للواقفين المتبرعين كبيان توثيقي لأوقافهم النقدية التي تصدقوا وتبرعوا بها للمؤسسة الوقفية دون المطالبة بإرجاعها، حتى تستخدم حصيدتها في غرض يمس مجالا خيريا غالبا ما يكون ذو طابع اجتماعي، لتقديم خدمة أو مساعدة أو اعانة للمجتمع وأفراده وفتاته، كإنشاء مسجد للصلاة ومدرسة للتعليم ومستشفى للعلاج ودور الأيتام وأخرى للعجزة ونحو ذلك.

- **صكوك وقفية تشاركية:** وغرضها الإقراض والتشارك في مشروع وقفي وهي على شاكلة الأوراق المالية التي تسترجع حصيدتها، وقد يكون معها ربح معلوم أو لا يكون.

ويشار إلى أن من أهم صور الصكوك الوقفية تبرز في شكل صكوك المقارضة، وهي نوع من استثمار الوقف بتمويل الغير، وصورها أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع تبين التكلفة المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية متساوية لتكلفة المتوقعة على المشروع، وتعرض على هامش السندات (الممولين للمشروع) اقتسام العائد المحقق بنسبة تحددها هي على ضوء الدراسة الاقتصادية على أن يخصص جزء من العائد الذي تمتلكه إدارة الأوقاف اطفاء السندات-شرائها من حاملها شيئا فشيئا حتى تعود الملكية كاملة للمشروع بعد فترة من الزمن إلى إدارة الأوقاف، من ملاحظة أن لإطفاء هذه السندات

²⁴ صديقي أحمد، الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد4، العدد1، جوان2018، ص306

²⁵ عبد القادر قداوي، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية- نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد19، جانفي 2018، ص83.

مرتبطة بمدة من الزمن محددة وتكون الحكومة ضامنة لإطفاء هذه السندات عند حلول أجله إذا عجزت إدارة الأوقاف عند الوفاء بذلك على أن يكون ما تدفعه الحكومة ديناً بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف.²⁶

1-3/ أهمية الصكوك الوقفية بقطاع الوقف في الجزائر:

إن الصكوك الوقف تعتبر من أنواع الابتكارات المالية، وأهميتها تأتي من الواقع الحالي لقطاع الوقف بالجزائر، الذي يشير إلى ضرورة التعجيل في تطوير هذا النوع من الأدوات، التي توفر فرصاً لتنمية الأملاك الوقفية واستغلالها استغلالاً أمثلاً، تتناسب مع حجم الأوقاف المتوفرة من جهة، وتوفير فرص للاستثمار لدعم النشاط الاقتصادي من جهة أخرى. والهدف المأمول هو إبراز وتعميق الدور الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الوقف، ويعتبر اعتماد الصكوك الوقفية عملية وخطوة مهمة، بالنظر إليها كأداة مالية حديثة تسهم في تنمية القطاع الثالث. وفي هذا الإطار من المهم بمكان أن يعمل المشرع الجزائري على إصدار التنظيمات الخاصة بضبط وكميات الممارسات الاستثمارية على الوقف باستخدام صكوك الوقف بمختلف أنواعها.

2- المضاربة بأموال الصناديق الوقفية:

2-1/ تعريف الصناديق الوقفية:

عرفت الصناديق الوقفية على أنها: "وعاء لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء المرافق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن المصلحة العامة، وبذلك فإن الأمر يتعلق بوقف نقدي تتضمن موارد واستخدامات، يستمد صندوق الوقف مشروعيته من الحكم القائل بجواز وقف النقود."²⁷

وعرفها البعض بأنها: "عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو انفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع بالنفع العام والخاص، وتكون إدارة لهذا

²⁶ محمد الفاتح محمود المغربي، اقتصاديات الوقف، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 76.

²⁷ رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف - حالة صناديق الوقف الريفية، مجلة

الاقتصاد الإسلامي العالمية، على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://giem.kantakji.com/>

الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة الموسومة.²⁸

وبهذا يمكن القول بأن الصندوق الوقفي عبار عن وعاء تجمع فيه الأموال الموقوفة والمتبرع بها، ليتم إدارتها واستثمارها في شكل محفظة استثمارية، توجه عوائدها ومنافعها إلى مختلف جهات ومجالات البر.

2-2/ أهمية تفعيل المضاربة بأموال صندوق الأوقاف الجزائري:

إن قانون الأوقاف الجزائري أشار للمضاربة الوقفية، التي حصرها في التعامل التجاري والمصرفي، ولكن الأمر أوسع من أن يقيد في هذا الصنف من النشاط، حيث أن الاتجاه الحديث في تأسيس الأوقاف في الوقت الحاضر، يتطلب انشاء أوقاف جماعية صغيرة أو كبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها، ومن حيث عوائدها، باعتبار الوقف بمثابة مشروع استثماري له هيكله الذي يدير أصوله على أسس اقتصادية.²⁹

ولتفعيل أموال صندوق الوقف اقترح تطبيق سبل استثمار أموال الوقف التي اعتمدها الفقه الإسلامي وما أقره القانون الجزائري في إطار استثمار الوقف، فصندوق الأوقاف تم انشاؤه بموجب قرار لحفظ الأموال وهذا تماشيا مع مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية وهي حفظ المال، والأوقاف مال، ينبغي الحفاظ عليه وتنميته بالوسائل الضرورية. فالإسلام في هذا المجال وضع قاعدة الانطلاق الأولى، وترك لكل أهل زمان ومكان الحرية في التصرف بحسب المصلحة والمنفعة، فالوسائل تختلف باختلاف الأيام وتبدل الأقاليم، والحكيم النزيه هو الذي يقوم بالعمل المناسب في الزمان والمكان المناسب.³⁰

إن تفعيل الصندوق الوقفي الجزائري، سيشكل رافعة ووسيلة تمويلية واستثمارية في تنمية الأملاك الوقفية، فمن خلاله يمكن إنشاء مشروعات وقفية تلي الاحتياجات الخاصة للمجتمع، ومن المهم أن يسجل ضمن استراتيجية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

²⁸ محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ص4، على الموقع الإلكتروني الآتي:

www.kantakji.com/fiqh/pdf

²⁹ علواني محمد، دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر، معهد المناهج، الجزائر، 2014، ص161.

³⁰ عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون-دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص218.

خاتمة:

إن الشريعة الإسلامية بإقرارها وحثها على نظام الوقف، قد قصدت واستهدفت وجود أصول اقتصادية إنتاجية تتصف بالدوام وتدر منافع وعوائد، توزع على أصحابها بصفة دائمة ومستمرة. بما يحقق التنمية والاستقرار والتوازن الاقتصادي، وانطلاقاً من ذلك كان من الأهمية بمكان جعل مال الوقف صالحاً على الدوام لإنتاج الخدمات والمنافع، والذي يتأتى من خلال عمارة الوقف واستغلاله واستثماره الاستثمار الأمثل وتوزيع منفعه وإيراداته، والتي تستلزم أنظمة وأساليب تمويلية واستثمارية على درجة كبيرة وعالية من الكفاءة بحيث تعمل على تنمية الأصول الوقفية، وتطوير طرق استثمارها في نطاق مختلف الصيغ الاستثمارية الجائزة والشرعية، وهذا بأبجع الوسائل وأفضل العناصر وأكفأ النظم التي تعمل على زيادة وتنمية أصول هذه الأموال الوقفية. إضافة إلى توجيه تلك الأموال إلى العديد من المجالات الحيوية التنموية بما يستجيب للتطورات الحاصلة. وفي هذا الإطار تظهر الحاجة إلى تطبيق الهندسة المالية الإسلامية التي تلبى الحاجات الحقيقية للأموال الوقفية، وذلك من خلال مضمونها المبني على أساس الابتكار الذي يضمن للوقف الاستمرارية باعتبار ذلك أهم مخرجاتها في ظل موجات الشريعة الإسلامية. ومن هذا المنطلق فإن قطاع الوقف في الجزائر في ظل التطورات والتغيرات الراهنة، أصبح من المهم بمكان أن يعمل بمنتجات ومخرجات الهندسة المالية الإسلامية وفي مقدمتها الصكوك الوقفية، الأمر الذي يمكن من تفعيل الدور الريادي التنموي للوقف من خلال استثمار أمواله وتوجيهها إلى العديد من المجالات التنموية الحيوية في القطاع.

قائمة مصادر البحث:

- 1- صديقي أحمد، الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد4، العدد1، جوان2018.
- 2- عبد القادر قداوي، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية- نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد19، جانفي 2018..
- 3- علواني محمد، دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر، معهد المناهج، الجزائر، 2014.
- 4- محمد الفاتح محمود المغربي، اقتصاديات الوقف، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 5- عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 6- أشرف محمد دوابه، التمويل المصرفي الإسلامي - الأساس الفكري والتطبيقي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2010.
- 7- محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 8- سامي السويلم، صناعة الهندسة المالي - نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، 2000.
- 9- حسان محمود عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1996.
- 10- ابن منظور، لسان العرب، دار المعرف، القاهرة. دون سنة نشر.
- 11- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صكوك الإستثمار، المعيار الشرعي رقم17،.
- 12- خنيوة محمد الأمين، حنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي - الواقع والتحديات ومناهج التطوير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.
- 13- فتح الرحمن علي محمد صالح، " أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصرفي، بنك السودان، العدد 26، ديسمبر 2002، على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.bankofsudan.org> (تم التحميل يوم: 2019/01/07)
- 14- د.محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، بابُ الشُرُوطِ فِي الْوَقْفِ، (198/3)-رقم737، على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://islamport.com/Al-Bokhary.pdf>
- 15- د.محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، رابطة العلماء السوريين، على الموقع الإلكتروني: <http://islamsyria.com/portal/uploads/CMS/library/.doc>
- 17- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته، على الموقع الإلكتروني الآتي: www.iifa.org (تم التحميل يوم: 2019/1/23)
- 18- رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف - حالة صناديق الوقف الريفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://giem.kantakji.com/>
- 19- محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، على الموقع الإلكتروني الآتي: www.kantakji.com/fiqh/pdf
- 20- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.joradp.dz>
- 21-International Association for Quantitative Finance, Guide to Financial Engineering Programs, <https://www.iaqf.org/>
- 22-TANYA BEDER, Financial Engineering (The Evolution of to a Profession , Today, JohnWiley, Canada, 2011.